CPGR-EX1/94/4 A
November 1994

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٣-١ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المرحلة الأولى: ادماج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي

(المسودة الأولى)

بيان المحتويات

	الصفحة
أولا - المقدمة	1
ثانيا - المسودة التفصيلية الأولى للنص المعدل	4
ثالثا - الشكل الجديد المقترح	34

تعديل التعهد الدولى

المرحلة الأولى: ادماج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجى

(المسودة الأولى)

أولا - مقدمة

١ - تتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/3 بعنوان "الاختصاصات والاطار والمعلومات الأساسية والطريقة المقترحة"، معلومات هامة عن هذه الوثيقة والغرض منها. وتمشيا مع توصيات الهيئة بتعديل التعهد بطريقة تدريجية، فان هذه الوثيقة لا تعالج سوى المرحلة الأولى من تعديل التعهد، وهى ادماج الملاحق فى النص الأساسى للتعهد، وتنسيقه مع اتفاقية التنوع البيولوجى. أما الوثيقة CPGR- Ex1/94/5، والتى تعالج المرحلة الثانية، وهى "عملية الحصول على المواد الوراثية وشروطها، وتطبيق حقوق المزارعين"، فينتظر أن تناقش بصورة منفصلة. ومع ذلك، ينبغى قراءة الوثائق الثلاث معا، من أجل فهم أفضل للمسائل المطروحة فيها.

٢ - وكانت جماعة العمل التى عقدت دورتها التاسعة فى روما يومى ١١و١٢/٥/١٩٩٤ قد ناقشت النسخة السابقة من هذه الوثيقة (CPGR/94/WG9/3) بعنوان "تعديل التعهد الدولى. المرحلة الأولى: ادماج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجى - المسودة الأولى") وهى الوثيقة التى تضمنت نصا موحدا للتعهد وملاحقه، مع تعليقات الأمانة.

٣ - وقد ناقشت جماعة العمل مسودة النص بشىء من التفصيل. وأقرت الجماعة بأنه ليس من سلطتها اجراء مفاوضات، وانما ينبغى اجراء مثل هذه المفاوضات فى الهيئة بكامل هيئتها. ومن هنا تم الاتفاق على مايلى:

(١) ان جماعة العمل لن تقبل أو ترفض أى تعديلات مقترحة على النص، إنما تبدى عددا من الملاحظات على التعهد الكامل، وتقترح بعض التعديلات فى الصياغة، ترى أنها قد تفيد البلدان فى التفاوض حول النص النهائى.

(٢) رفع التعهد الكامل الوارد فى الوثيقة CPGR/94/WG9/3 الى الهيئة دون تغييرات جذرية (باستثناء بعض تصحيحات فى النص) واضافة تعليقات جماعة العمل، بشكل محايد. ثم أنه ستكون هناك اشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجى وغيرها من الاتفاقيات الدولية، كلما كان ذلك مناسبا.

(٣) وطلبت جماعة العمل أيضا استرعاء نظر الهيئة الى ما وصفته بأنه أجزاء رئيسية من التعهد تحتاج الى تطويرها أثناء المفاوضات، ولاسيما المواد من ٥ الى ١٢ من التعهد الكامل.

٤ - وتستجيب هذه الوثيقة لهذه القرارات. فهى لا تسعى فى جمعها لتعليقات جماعة العمل الى التنسيق بين التعليقات المختلفة، وعندما يكون هناك تضارب بين هذه التعليقات، تترك كما هى. ولذا نجد أن العبارات المحايدة مثل: "وأبدى اقتراح ...." و "أعرب عن رأى ..." استخدمت بكثرة، دون تحديد ماإذا كان التعليق قد حظى بتأييد الأعضاء الآخرين فى جماعة العمل. وفى بعض الحالات لم يكن التعليق يحظى بغير تأييد العضو الذى قدمه.

٥ - كما تناولت الوثيقة المقدمة الى جماعة العمل امكانية اعطاء شكل جديد للنص الكامل. (النص الذى يشرح الشكل المقترح معاد فى الجزء الثالث من هذه الوثيقة). ولكن تبين أثناء مداولات جماعة العمل أنه من الصعب مناقشة مضمون كل مادة على حدة ومناقشة اعادة الشكل العام للنص فى نفس الوقت، نظرا لما يعنيه ذلك من تشابك عمليات الاحالة حينئذ. ولذا اقترحت جماعة العمل اعداد نسخة جديدة من النص الكامل للتعهد الدولى، تكتفى بترتيب عناصر النص، دون أى تغيير فى مضمونه، بالشكل الجديد المقترح، ونفس تعليقات الأمانة واقتراحات جماعة العمل، وكان الهدف هو تزويد الهيئة بامكانية اتخاذ قرار بشأن ماإذا كانت ستناقش النص فى شكله القديم أو فى شكله المعدل. وبعد إعداد نسخة جديدة بالفعل، يرد هذا النص فى شكله المعدل فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Alt.

٦ - ولذا قد ترى الهيئة أن تجيب على السؤال عما اذا كانت ستستخدم هذا النص أو ذاك (أى، إما النص القديم الموجود فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/4، أو النص فى شكله الجديد الموجود فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Alt.) فى بداية مناقشتها لهذا البند.

٧ - وقد صيغت مسودة التعهد الدولى الكامل - فى الحالتين - بطريقة متحفظة، اقتصرت على ادماج الملاحق فى النص الأساسى للتعهد، وحذف ماترتب على ذلك من تكرار. وكان لابد من ادخال تغييرات طفيفة فى تحرير التعهد ضمانا لعدم تعارض صياغة التعهد مع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجى، ولذا ربما رأت الهيئة ادخال تغييرات جديدة على النص، وادراج عناصر جديدة تتعلق - مثلا - "بالاقتسام العادل والمنصف للفوائد" و"استخدام الموارد الوراثية النباتية بصورة مستدامة".

٨ - وتيسيرا لمناقشات الهيئة، فان المسودة التفصيلية للنصوص المعدلة الواردة فى هذه الوثائق أعدت على الوجه التالى:

النص الأساسى

- يرد النص الأصلى للتعهد الدولى وديباجة قرار المؤتمر رقم ٨٣/٨[١]، دون أى علامة.

---

(١) كان مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين قد أصدر القرار رقم ٨٣/٨ الذى يتضمن التعهد الدولى، مع تحفظ كل من كندا وفرنسا وألمانيا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد سحبت بعض هذه التحفظات فى أعقاب اقرار ملاحق التعهد الدولى فى عامى ١٩٨٩ و١٩٩١.

- يرد نص الملاحق الثلاثة التى أدمجت فى التعهد (قرارات المؤتمر رقم ٨٩/٤ و٨٩/٥ و٩١/٣)[٢] بخط أسود داكن.

- الاضافات الجديدة ~~مطلة~~.

- الأجزاء المحذوفة ~~مشطوب عليها~~. كما أن بنود القرارات التى لم تدرج بسبب تكرارها أو عدم الحاجة اليها فى النص المتكامل، فقد وردت فى آخر النص ~~مشطوبا عليها~~.

الحواشى

- جميع مصادر المواد والتعديلات مشار اليها بحواش.[٣]

- ترد الاشارة الى المواد المماثلة فى اتفاقية التنوع البيولوجى - كلما كان ذلك مناسبا - فى العبارات المطبوعة بحروف غامقة فى الحواشى.

تعليقات الأمانة

- **ترد تعليقات الأمانة بعبارات مطبوعة بأحرف صغيرة غامقة بعد كل مادة أو مادة فرعية تحتاج الى تعليق. والغرض الرئيسى من هذه التعليقات هو اعطاء المزيد من المعلومات الأساسية عن المسائل الحساسة، واسترعاء النظر الى المسائل التى قد تحتاج الى تعديلات جديدة فى نصوصها حتى تصبح صياغة التعهد ومضمونه متنقين مع اتفاقية التنوع البيولوجى. وفى حالات أخرى، يقترح صياغة بديلة للنص تيسيرا لمهمة الهيئة.**

تعليقات جماعة العمل

ترد تعليقات جماعة العمل التابعة للهيئة، فى دورتها التاسعة (روما، ١١-١٢ /١٩٩٤/٥) مطبوعة بأحرف صغيرة غامقة، داخل اطر، على غرار هذا التعليق. وترد التعليقات الخاصة بكل مادة فرعية بعد المادة الفرعية مباشرة. أما تعليقات جماعة العمل على المادة برمتها فترد فى نهاية هذه المادة.

---

(٢) كان مؤتمر المنظمة قد أصدر، فى دورته الخامسة والعشرين، بالاجماع القرارين ٨٩/٤ و٨٩/٥ اللذين يحتويان على الملحق الأول والملحق الثانى للتعهد الدولى.

ويتضمن القرار ٩١/٣ الملحق الثالث للتعهد الدولى الذى وافق عليه بالاجماع مؤتمر المنظمة فى دورته السادسة والعشرين.

(٣) ستقتصر الاشارة الى الاتفاقية على المواد التى لها صلة مباشرة بمواد التعهد. ولم يرد هنا النص الكامل لمواد الاتفاقية، حتى لا تزدحم هذه الوثيقة بالمواد التى تعرضها.

ثانيا - المسودة التفصيلية الأولى للنص المعدل

تعليقات جماعة العمل

تناول عدد من تعليقات جماعة العمل المصطلحات التى يتعين استعمالها، بالشكل المناسب، فى مجمل نص التعهد الدولى. وقد تضمنت المقترحات المقدمة مايلى:

- يستعمل مصطلح "الأطراف" للدلالة على البلدان المنضمة الى التعهد الدولى المعدل.
- يتعين استعمال مصطلح "صيانة" وليس مصطلح "المحافظة على" أو "الصيانة فى المواقع الطبيعية، (بما فى ذلك المزارع) وخارج المواقع الطبيعية".
- يتعين الأخذ بمفهوم "الاستعمال على نحو قابل للاستمرار"، تمشيا مع المصطلحات المستعملة فى مؤتمر التنوع البيولوجى.
- يحل "المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية" مكان "المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية".

الديباجة [٤]

ان المؤتمر[٥]

اذ يدرك

(أ)[٦] أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغى صيانته، وينبغى أن يستخدم بدون أى ممارسات تحد من توافره، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،[٧]

---

[٤] تضم الديباجة التالية فقرات الديباجة فى جميع القرارات التى صدر بموجبها التعهد وملاحقه الثلاثة. واذا كان الأمر قد احتاج الى شىء من التحرير لشطب أى تكرار واضح، فمن الواضح أن الأمر سوف يحتاج الى تقصير الديباجة فى مرحلة من مراحل مراجعة التعهد. أنظر أيضا ديباجة لاتفاقية التنوع البيولوجى.

[٥] أنظر التعقيب على الفقرة ٢-٤.

[٦] الحروف الموجودة بين قوسين وضعت للمساعدة فى تحديد الفقرات فى المسودة فقط.

[٧] القرار ٨٩/٤، أنظر أيضا القرار ٨٣/٨، المادة ١.

تعليق الأمانة

كانت الصياغة الأصلية للتعهد فيما يتعلق "بميراث الجنس البشرى" تستند الى المبدأ الذى سبق استخدامه فى الاتفاقية الخاصة بحماية التقافة العالمية والتراث الطبيعى، التى أقرتها اليونسكو عام ١٩٧٢ ولم يكن مقصودا بهذا المبدأ - كما استخدم فى اتفاقية اليونسكو - أن يستبعد بأى طريقة كانت الحقوق السيادية الأساسية للدولة على الأماكن الطبيعية أو التى من صنع الانسان الموجودة داخل أراضيها، أو حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها فى القوانين القطرية. ومن ناحية أخرى فقد استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٨٢ مبدأ "الميراث المشترك للجنس البشرى" فى الاشارة الى قيعان البحار والمحيطات والأراضى التى تغطيها هذه البحار والمحيطات، والتى تتعدى حدود الولاية القطرية. ولم يتضمن التعهد - وهو نفس ما حدث فى اتفاقية اليونسكو - أى استبعاد للحقوق السيادية، كما يتضح من القرار ٩١/٣ (أنظر الفقرة ب أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها فى القوانين القطرية. أما اتفاقية التنوع الوراثى فانها لا تشير على الاطلاق الى مبدأ "ميراث الجنس البشرى"، وانما تشير الى "الاهتمام المشترك للجنس البشرى". وحتى يتم التنسيق بين صياغة التعهد وصياغة التنوع البيولوجى، فعلى الهيئة أن تختار أحد الخيارين التاليين:

(أ) حذف عبارة "بغير قيود"، بحيث تتمشى هذه الفقرة من التعهد بوضوح مع مبدأ الحصول على الموارد الوراثية بشروط يتفق عليها بالتبادل كما جاء فى اتفاقية التنوع البيولوجى،

(ب) اعادة صياغة الفقرة بالكامل، باستخدام ألفاظ أقرب الى تلك المستخدمة فى اتفاقية التنوع البيولوجى، أى أن تكون - مثلا - شبيهة بما يلى:

"ان صيانة الموارد الوراثية النباتية واتاحتها للاستخدام لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، هى شاغل مشترك للجنس البشرى".

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بضرورة استعمال "الاهتمام المشترك للجنس البشرى" عوضا عن "ميراث الجنس البشرى"، كما تقترح الفقرة (ب) من تعليق الأمانة.

(ب) ان مبدأ ميراث الجنس البشرى، كما ورد فى التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية،[٨]

تعليق الأمانة

اذا أعيدت صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذفت عبارة "ميراث للجنس البشرى"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص على مجرد أن:

"للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية".

---

(٨) القرار ٩١/٣، أنظر أيضا ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجى (الفقرة ٤) والمادة ٣ منها.

(ج) ان الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالا كاملا الا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه فى حين تتوافر معظم هذه الموارد فى شكل نباتات برية وسلالات بدائية فى البلدان النامية، فان التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحديدها لا يكفى أو لا يتوافر على الاطلاق فى عدد كبير من هذه البلدان.[٩]

(د) ان الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها فى تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه المواد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد.[١٠]

(هـ) توافر الموارد الوراثية النباتية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية.[١١]

تعليقات جماعة العمل
قدمت اقتراحات بشأن التغييرات التالية التى تحتها خط:
- "... واستخدامها على نحو قابل للاستمرار".
- "... من معلومات وتقنيات وبحوث ..."

(و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها.[١٢]

(ز) ان أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة ومفيدة فى جميع البلدان.[١٣]

تعليقات جماعة العمل
قدم اقتراح بوضع تعبير "استخدامها على نحو قابل للاستمرار" مكان "... استخدامها بصورة فعالة ومفيدة ...".

---

(٩) القرار ٨٩/٥

(١٠) القرار ٨٩/٥

(١١) القرار ٩١/٣

(١٢) القرار ٩١/٣

(١٣) القرار ٩١/٣

(ح) ان المزارعين في جميع أنحاء العالم، قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يقومون بذلك حتى الآن،[١٤]

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي يدعو الى أن يصبح النص في السطر الأول "إن المزارعين والمربين ..."

(ط) ان لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،[١٥]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن يصبح نص السطر الأول "تتسم التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية بالأهمية ذاتها ..."

(ى) إن لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،[١٦]

وإذ يرى:

(ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادىء الملموسة الهادفة الى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكامل،[١٧]

---

(١٤) القرار ٩١/٣

(١٥) القرار ٩١/٣

(١٦) القرار ٩١/٣

(١٧) القرار ٨٣/٨

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "وتقييمها" و "توصيفها" بعد كلمة "وتوثيقها"

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقود هذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، وذلك لمصلحة الجنس البشرى عامة، وأن توفر الدعم المالى والتكنولوجى للمؤسسات التى تقوم بهذا العمل، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات على قدم المساواة وبدون قيود،[١٨]

تعليقات جماعة العمل

قدمت اقتراحات بشأن التغييرات التالية التى تحتها خط:

- **"انه يقع على كاهل الحكومات مجتمعة ..."**
- **"... الحكومات أن تنظم هذه الأنشطة وتتعهدها وتنهض بأعبائها ..."**
- **"... وأن توفر الدعم المالى والتكنولوجى ودعم البحوث ..."**
- **"... التى تقوم بهذه الأنشطة، وأن تتقاسم التكنولوجيا الرامية الى تعزيز الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وأن تضمن ..."**

(م) ان التقدم فى مجال تربية النباتات ضرورى لتحقيق التنمية الزراعية فى الحاضر والمستقبل، وأن انشاء القدرات الخاصة بصناعة تربية النباتات وانتاج البذور على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية أمر ضرورى للاستفادة من التعاون الدولى بطريقة فعالة فى استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها،[١٩]

(ن) ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتى من البلدان النامية، ومع ذلك لم يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافؤا على جهودهم بدرجة كافية،[٢٠]

---

(١٨) **القرار ٨٣/٨**. أنظر أيضا الفقرة ٥ من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجى.

(١٩) القرار ٨٣/٨.

(٢٠) القرار ٨٩/٥.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى مفاده أن صياغة هذه الفقرة سلبية، وأنه يتعين اعادة صياغتها على نحو ايجابى، بالتشديد على أهمية المجتمعات المحلية والتقليدية فى صيانة المادة الوراثية.

(ش) ان الضرورة تستدعى أن يستفيد المزارعون لاسيما فى البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التى قاموا بصونها،[٢١]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "والمربون" بعد كلمة "المزارعون".

(ع) ان هناك حاجة الى مواصلة عمليات من الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها فى جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية فى هذه البلاد،[٢٢]

(ف) ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها، ويهدف الى وضع الأساس لنظام عالمى منصف، وبالتالى يتسم بالقوة والاستمرار،[٢٣]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "على نحو قابل للاستمرار" بعد كلمة "استخدامها" فى السطر الثانى، وبحذف "واتاحتها".

---

(٢١) **القرار ٨٩/٥**. أنظر أيضا الفقرة ١٢ من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجى، والمادة ٨(ى) منها.

(٢٢) **القرار ٨٩/٥**. أنظر أيضا الفقرة ٧ من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٢٣) القرار ٨٩/٤.

(ص) شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت فى حاجة الى توضيح،[٢٤]

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بضرورة حذف هذه الفقرة.

تعليقات جماعة العمل على الديباجة ككل

قدم عدد من الاقتراحات بشأن امكانية ادراج بعض الأفكار فى الديباجة:

- تشكل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة جزءا من التنوع البيولوجى العالمى، ولكنها فى الوقت نفسه والى حد كبير، نتيجة النشاط البشرى.
- توجد امكانات ضخمة كافية فى مجال تلبية الموارد الوراثية النباتية للاحتياجات البشرية الأساسية.

(تتعين الاشارة الى القرار ٣ فى وثيقة نيروبى الختامية:

"... إن المؤتمر ... اذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم الى الغذاء الكافى والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية ..." و "... وإذ يعترف بالفوائد التى تتحقق نتيجة اهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الفوائد التى تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التى تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها ...")

- لقد فقد حتى الآن جزء من الموارد الوراثية النباتية، وتوجد أجزاء أخرى معرضة لخطر الانقراض، الأمر الذى يستدعى صيانة هذه الموارد.
- يتعين الاشارة الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، واعادة التأكيد على السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.
- ليس هناك بلد يعتمد على ذاته فى مجال الموارد الوراثية، اذ لابد من اعتماده على الموارد الوراثية النباتية للبلدان الأخرى، وعلى تكنولوجيات هذه البلدان، بغية صيانة هذه الموارد بصورة أكثر فعالية، وبغية تحسينها واستعمالها على نحو قابل للاستمرار، الأمر الذى يستدعى التعاون الدولى.
- تتعين الاشارة الى الامكانية المتاحة للبلدان النامية فى مجال "اضافة قيمة" الى مواردها الوراثية النباتية، بواسطة برامج فعالة، لتربية النباتات. كما يتعين الاشارة الى ضرورة نقل التكنولوجيا والحاجة الى موارد جديدة واضافية.
- يتعين ذكر أهمية الصيانة فى المزارع وخارج المواقع الطبيعية.
- يتعين الربط بين الصيانة والاستعمال القابل للاستمرار.

وقد قدمت مقترحات أخرى بحذف البنود (ج) و(هـ) و(و) و(ن) و(ص)، لكنها "مجرد بيانات". ويمكن تقسيم الفقرة (ى) الى فقرتين منفصلتين، على غرار الفقرتين ١٠و١١ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى. وينبغى أن تكمل الصيانة خارج المواقع الطبيعية الصيانة داخل هذه المواقع. ويمكن نقل الفقرات (ب) و(م) و(ف) الى الجزء التنفيذى من النص.

---

(٢٤) ظل هذا النص المأخوذ عن القرار ٩١/٣، على ماهو عليه، فى ضوء قرار هيئة الموارد الوراثية النباتية فى دورتها الخامسة بأن يولى اهتمام بمسألة الحصول على الموارد الوراثية النباتية بشروط يتفق عليها بالتبادل، بما فى ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية والتى لا تدخل فى نطاق اتفاقية التنوع البيولوجى، وكذلك مسألة تنفيذ حقوق المزارعين.

فقد وافق المؤتمر على ما يلي:

أولا - مبادىء عامة

المادة الأولى - الهدف

١ - يهدف هذا التعهد الى ضمان اكتشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دوليا، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.[٢٥]

تعليق الأمانة

تحتاج عملية التنسيق مع الصياغة المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي الى ادخال تغييرات على هذه المادة. ويمكن النظر في اعادة الصياغة بالطريقتين التاليتين:

(أ) حذف الجملة الثانية من المادة ("ويقوم هذا التعهد ... بغير قيود")،

(ب) اضافة فقرة جديدة (لتصبح المادة ١-٢) بناء على صياغة المادة ٥-١ من مدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية ونقلها ويمكن اقتراح النص التالي:

"ينفذ هذا التعهد بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي التنوع الوراثي أو أجزاء منه".

ومن الممكن أيضا دراسة الأفكار التالية لادراجها في الهدف (أو الأهداف) من التعهد، كما حدث في اتفاقية التنوع البيولوجي: (١) استخدام الموارد الوراثية النباتية واستغلالها بصورة مستدامة، (٢) اقتسام الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية النباتية بالعدل.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بتعديل النص المقترح في تعليقات الأمانة، بشأن مادة جديدة ١-٢، بحيث ينتهي على النحو التالي: "...الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي ومكوناته، واستعماله على نحو قابل للاستمرار".

أعرب عن رأي بشأن استعمال "الانسانية" عوضا عن "الجنس البشري"، وبضرورة اعادة النظر في نص الفقرة بالكامل.

قدم اقتراح بتعديل النص ليصبح كالتالي:

"تتمثل أهداف هذا التعهد، التي ينبغي العمل لتحقيقها بالاتساق مع الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار من أجل الأغذية والزراعة، وفي تقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة".

---

(٢٥) أنظر المادة ١ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة الثانية - التعريفات ونطاق التعهد[٢٦]

٢-١ في هذا التعهد يقصد بالألفاظ التالية المعنى المذكور أمام كل منها:

(أ) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكثار الجنسى أو الخضرى للفئات النباتية التالية:
(١) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثا،
(٢) الأصناف غير المستخدمة،
(٣) الأصناف البدائية (ذات الأصل البرى)،
(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،
(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بأنه يتعين فهم "مواد الاكثار الجنسى والخضرى" على أنها تشمل المواد الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وبأن التعريف يحتاج الى مراجعته فى ضوء النص المعدل اعتمادا على النطاق الذى يتفق عليه.

قدم اقتراح باضافة الكلمات التى تحتها خط: "... التى يمكن استعمالها لانتاج أصناف محسنة". وقدم اقتراح آخر بضرورة أن يشير النص الى "... المواد ذات القيمة الفعلية أو المحتملة".

أعرب عن رأى بأنه، اذا كانت الموارد الحرجية متضمنة هنا، ينبغى النص على هذا صراحة. وفيما يخص الموارد الحرجية لابد من التمييز بين الموارد التى يستعملها الحراجيون فعلا، والموارد الموجودة فحسب، وتوجد ثمة حاجة بالتالى لتعريف أفضل لمصطلح "خارج المواقع الطبيعية".

أعرب عن رأى كذلك بأنه لاداعى لادراج الغابات هنا.

أعرب عن رأى مفاده أن مسألة ادراج النباتات الطبية تعتبر موضوعا جوهريا يتطلب المداولة. وأعرب عن رأى كذلك بأن مجال التعهد المعدل ينبغى أن يكون للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

قدم اقتراح كذلك باضافة فقرة فرعية جديدة: "تحت رقم (٤) بعنوان (د ن أ) سلالات DNA".

قدم اقتراح آخر لتعريف الموارد الوراثية النباتية بأنها "النباتات، وأجزاء النباتات، أو الأصناف الخلوية".

قدم اقتراح كذلك باستعمال "ميراث" أو الأصناف "غير المستعملة" عوضا عن المهملة، فى الفقرة الفرعية (٢)، والتقليدية عوضا عن البدائية فى الفقرة الفرعية (٣).

---

(٢٦) أنظر المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة الى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان أمنها فى المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثى للأغراض العلمية وكقاعدة لتربية النباتات،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة العبارة التى تحتها خط: "... وكقاعدة لتربية النباتات، وغير المستعملة عادة للتوزيع".

(ج) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لاحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها عينات البذور بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم،

(د) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها، وتقييمها، وتبادلها،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة الكلمة التى تحتها خط: "... وصيانتها وتوثيقها، وتقييمها ..."

(هـ) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين فى المادة ~~السابعة~~ الثامنة.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى يقول بضرورة تحديد ماإذا كان المقصود مركزا دوليا أو اقليميا أو وطنيا.

(و) **"حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخاصة المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها.[٢٧]**

---

(٢٧) القرار ٨٩/٥.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بضرورة ادراج الكلمات التالية فى تعريف حقوق المزارعين: "... تأهيلا للمزارعين لمواصلة جهودهم فى سبيل صيانة هذه الموارد والاستمرار فى استعمالها".[٢٨]

تعليق الأمانة على المادة ٢-١ ككل

قد ترى الهيئة ادراج تعريفات أخرى كما هو الحال فى اتفاقية التنوع البيولوجى، وفى مدونة السلوك عن جمع الموارد الوراثية ونقلها، مثل:

- "الصيانة خارج المواقع الطبيعية"، وتعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية.

- "الصيانة فى المواقع الطبيعية"، وتعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية فى المواقع التى ظهرت فيها بصورة طبيعية، وفى المواقع المحيطة بها حيث اكتسبت صفاتها المميزة وذلك بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة فى هذه الحالة الأخيرة".

تعليقات جماعة العمل على المادة ٢-١ ككل

قدم اقتراح باضافة تعريف "الظروف فى الوضع الطبيعى" وأخذه من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، كما هو مقترح فى التعليق.

أعرب عن رأى بصدد تعريف الصيانة خارج المواقع الطبيعية الوارد فى التعليق، بأنه يمكن تحسين هذا التعريف باضافة "بواسطة تدخل الانسان وتوفيره الأمان". وقدم اقتراح آخر باضافة جملة ختامية، "فى البلد الأصلى أو فى مكان آخر".

قدم اقتراح كذلك بضرورة ظهور تعريف لحقوق الملكية الفكرية كما عرفها الاتحاد الدولى لحماية أصناف النباتات الجديدة، وكما عرفتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

اقترح ادراج فقرة فرعية جديدة (ز) تعرف "حقوق المربين"، لتوازن الفقرة (و) "حقوق المزارعين"، وتعريف "الصيانة فى المزارع" فى مكان ملائم من المادة ٢.

٢-٢ المفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعنى الحصول بالمجان.[٢٩]

---

[٢٨] أنظر المادة ٦-٢ من هذه الوثيقة، حيث تتضمن هذه الفكرة بالفعل .

[٢٩] القرار ٨٩/٤، أنظر المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

تعليق الأمانة

قد ترى الهيئة الغاء الفقرة ٢-٢ برمتها، حيث أن تعبير "حرية الحصول" لم يرد فعلا فى التعهد، وأن مبدأ "الشروط المتفق عليها بالتبادل" سيطبق طبقا لاتفاقية التنوع البيولوجى. أما اذا رأت الهيئة أن من المستحسن الابقاء على مضمون القرار ٨٩/٤، فمن الممكن تعديل النص للاشارة الى مبدأ "حرية الحصول" المستخدم فى ديباجة التعهد. ومن المكن تعديله على الوجه التالى:

"المفهوم أن "التوافر بحرية" ("حرية الحصول") لا يعنى التوافر بالمجان".

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن الرأى بضرورة تعديل هذه المادة، كما أعرب عن الرأى بامكانية حذفها.

~~٢-٣~~ ٢-٣ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١ (أ) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى بشأن الحاجة الى مسودة جديدة مبسطة ترتكز على فكرة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢-٤ إن المزايا المستمدة من هذا التعهد الدولى إنما هى جزء من نظام للمعاملة بالمثل، وينبغى أن تقتصر على البلدان الملتزمة بالتعهد الدولى.[٣٠]

تعليق الأمانة

يستخدم التعهد وملاحقه مصطلحات مختلفة فى الاشارة الى الأطراف الملتزمة به، مثل: "البلدان" كما فى المادة ٤-٢، و"الحكومات" كما فى المادة ٢-١، و"الدول" كما فى المادة ٦-١، و"الحكومات والمؤسسات" كما فى المادة ٩-٢. وقد ترى الهيئة تنسيق هذه المصطلحات فى هذه المرحلة. ومن الحلول المقترحة، استخدام مصطلح "الأطراف" فى جميع أجزاء التعهد، وتعريف المقصود من هذا المصطلح بأنه يشير الى "الحكومات والمؤسسات التى تلتزم بالتعهد". ومن شأن ذلك أيضا أن يقرب صياغة التعهد من صياغة اتفاقية التنوع البيولوجى.

---

(٣٠) القرار ٨٩/٤.

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بأنه، قد يتبين فيما تبقى من مداولات، أن هذه المادة الفرعية بديهية، وبالتالي لاداعي لها.

وأعرب عن رأي كذلك بأنه يمكن للمادة الفرعية ٢-٤ أن تصبح مادة جديدة مستقلة، وبأن الحاجة قد تستدعي مادة أخرى تتناول الترتيبات القانونية.

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأنه يتعين اضافة "وادارتها" في نهاية العنوان.

وقدم اقتراح باضافة "وادارتها وصيانتها" في نهاية العنوان.

٣-١ على الحكومات المنضمة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب ايفاد بعثات للاستكشاف وفقا للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعني، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لايزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر، وبصورة خاصة:[٣١]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة الكلمات التي تحتها خط: "... ان تنظم حيثما كان مناسبا أو ترتب ...". وقدم اقتراح آخر باضافة الكلمتين التاليتين اللتين تحتهما خط: "... تنظم أو ترتب أو تشجع ..."

قدم اقتراح كذلك باضافة "بموجب أحكام مدونة السلوك لاستكشاف ..."

(أ) الأجناس ذات الأصل البري أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر الانقراض نظرا الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الجديدة،

(ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي،

---

[٣١] أنظر المادتين ٧ و١٢(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للمواد الخام (مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب).

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف العبارة: "... (مثل الألياف والمركبات الكيماوية، والأدوية والأخشاب)".

٣-٢ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة الثالثة فقرة ١ في الحالات التي يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكدا أو محتملا، مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة.(٣٢)

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مفاده أن هذه المادة الفرعية لا ينبغي لها أن تشير الى "... الغابات الاستوائية المطيرة ..." بل الى "... جميع أنواع الغابات ... بما فيها الغابات الشمالية والمعتدلة".

المادة الرابعة - صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة كلمة "وتوصيفها" بعد كلمة "النباتية" في العنوان.

٤-١ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موئلها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي.(٣٣)

---

(٣٢) أنظر المادة ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي

(٣٣) أنظر المادتين ٦ و١٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

قدم عدد من المقترحات لاعادة صياغة مقطع فى المادة الفرعية ٤-١، لا ينطبق على النص العربى.

قدم اقتراح كذلك باضافة الكلمات التى تحتها خط: "... المراكز الرئيسية للتنوع الوراثى، بما فيها الموارد المصانة فى المزارع".

قدم اقتراح كذلك بانهاء الجملة بالكلمات التى تحتها خط: "... مع تطويرها وتعديلها لصيانة الموارد الوراثية النباتية، وادارتها على نحو قابل للاستمرار فى موئلها الطبيعى".

٤-٢ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولى لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة عملية فى المناطق التى تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.[٣٤]

٤-٣ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج موائلها الطبيعية فى بنوك الجينات أو فى مجموعات النباتات الحية. وتعمل الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا التعهد، بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيمة حتى يمكن استخدامها فى البحوث العلمية وفى تربية النباتات، كما تعمل على تقييمها وتوثيقها على نحو كامل.[٣٥]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باحلال "خارج مواقعها الطبيعية" محل: "... خارج موائلها الطبيعية فى بنوك الجينات أو فى مجموعات النباتات الحية".

قدم اقتراح كذلك بضرورة تحديد "تربية النباتات" بأنها "تربية النباتات التى لا تسعى الى الربح".

قدم اقتراح آخر بأن يضاف فى نهاية الفقرة الفرعية: "على أن يراجع هذا التوثيق باستمرار. ولابد من الشفافية فى نشر هذه المعلومات".

---

(٣٤) أنظر المواد ٥و٧و٨ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٣٥) أنظر المادة ٩ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

المادة الخامسة - توافر الموارد الوراثية النباتية

٥-١ تقر الحكومات والمؤسسات الملتزمة بهذا التعهد بأن للدول حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى أراضيها.[٣٦]

٥-٢ تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد والتى يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتصديرها، عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمى، أو تربية النباتات، أو صيانة الموارد الوراثية. وتقدم هذه العينات: (١)[٣٧] دون مقابل، (٢) على أساس الأجزاء المضافة على أساس المبادلة بالمثل، (٣) أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.[٣٨]

تعليق الأمانة

كانت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة قد سببت فى الماضى شيئا من اللبس بالنسبة لشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية المذكورة فى التعهد. وقد أوضح القرار ٩٨/٤ - عندما نص على أن عبارة "حرية الحصول" لا تعنى "الحصول مجانا" أن الجملة الواردة أعلاه تشير الى ثلاثة بدائل أوضحها النص الحالى.

ومع ذلك فربما احتاجت هذه الفقرة التى تتناول طرائق الحصول على العينات، الى دراستها و/أو تفسيرها من جديد فى ضوء "الحصول بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية" كما ورد فى اتفاقية التنوع البيولوجى.

وقد تكون الاشارة الى الاتفاقية بالتحديد أمرا مرضيا هنا، ضمانا للاتساق التام مع الاتفاقية. ويمكن اضافة الجملة التالية فى نهاية المادة ٥-٢:

"مع تطبيق الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية التنوع البيولوجى".

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "... على أساس موافقة مسبقة عن علم" بعد "... عينات من هذه الموارد، ..." واستعمال كلمة "نقل" عوضا عن "تصدير".

٥-٣ ليس لأى دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التى تشملها المادة ٢-١(أ) من هذا التعهد الدولى، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.[٣٩]

---

(٣٦) لا تنطبق على الترجمة العربية. أنظر المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٣٧) أدرجت الاضافة المظللة لمجرد التوضيح كما يتبين من التعليق.

(٣٨) أنظر المواد ١ و١٥ و١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٣٩) القرار ٨٩/٤. أنظر المواد ١ و١٥ و١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باعادة صياغة هذه المادة باستخدام العبارات الواردة فى المادة ٢-١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

٤-٥ ان السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها.(٤٠)

٥-٥ حقوق مربى النباتات كما تحددها الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة) لا تتعارض مع هذا التعهد الدولى.(٤١)

تعليق الأمانة

حذفت الاشارة الى الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة وحلت محلها الاشارة الى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الصادرة عنه والتى قامت على أساسها فكرة حقوق المزارعين، حتى تكون الاشارة هنا أكثر دقة من الناحية القانونية.

وكانت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة قد عدلت عام ١٩٩١. وشملت التغييرات التى أدخلت على النص المعدل امكانية حماية أصناف نباتية معينة بتطبيق حقوق مربى النباتات والأشكال الأخرى لحماية الملكية الفكرية (وخاصة براءات الاختراع) معا، مع ادخال فكرة "الأصناف المستنبطة أساسا". كما غيرت الاتفاقية الدولية المعدلة طريقة التعبير عن حقوق المزارعين فى اعادة استخدام البذور التى يوفرونها من مزارعهم. وكانت هذه الحقوق تعتمد من قبل على تفسير مقبول بشكل عام لعبارة "الانتاج لأغراض التسويق التجارى". وهو ما يعنى أن تستثنى من نطاق الاتفاقية عملية اعادة استخدام المزارعين لبذور الأصناف المحمية فى أراضيهم. وقد توسعت عبارة "الانتاج لأغراض التسويق التجارى" الآن لتصبح "الانتاج للاكثار" مع شرط اختيارى يسمح للأفراد من الأطراف المتعاقدة بقصر حقوق المزارعين بحيث تسمح للمزارعين باستخدام نتاج المحصول الذى حصدوه من زراعة أصناف محمية من مزارعهم لأغراض الاكثار فى أراضيهم. والواقع أن ذلك ينزل "بامتيازات المزارعين" من مبدأ معترف به دوليا، الى مجرد استثناء. وسوف تسمح الاتفاقية المعدلة الآن بعدم الاعتراف بهذه الحقوق مالم تصدر التشريعات المناسبة. وهكذا يتضح أنه اذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لا تتعارض هى نفسها مع التعهد الدولى، فان التشريعات القطرية التى قد تصدر فى اطارها يمكن أن تتعارض مع التعهد. وهو ما يلقى بعبء وضع "امتيازات للمزارعين" على كاهل الأطراف المتعاقدة كل على حدة.

---

(٤٠) القرار ٣/٩١.

(٤١) النص مأخوذ من القرار ٤/٨٩. ويشير الى اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بعد تعديلها فى ١٩٧٨. أنظر المولد ١٦-٢ و٥ و٢٢-١ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

تعليقات جماعة العمل على المادة ٥-٥

قدم اقتراح باستعمال "... تتوافق مع هذا التعهد الدولي" عوضا عن "... لا تتعارض مع هذا التعهد الدولي ..." واضافة "... وينطبق الأمر نفسه على الاتفاقية المعدلة للاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة، والمادة ٢٧ من حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجات.

أعرب عن رأي بأنه ينبغي ألاّ ينطبق هذا النص الاّ على اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة لعام ١٩٧٨.

قدم اقتراح كذلك بتحويل مضمون هذه المادة الفرعية الى مادة جديدة تتناول العلاقات مع الصكوك القانونية الأخرى.

أعرب عن رأي بضرورة تعزيز الصلة بين حقوق المزارعين وحقوق المربين.
أعرب عن رأي بضرورة استعمال العبارتين المستعملتين في اتفاقية التنوع البيولوجي "المشاركة بطريقة عادلة في الفوائد"، و "يخضع ذلك للتشريعات الوطنية".

تعليقات جماعة العمل على المادة ٥ بأكملها

أعرب عن رأي بأن المادة ٥ أثارت قضايا أساسية تحتاج الى مداولات بشأنها، وبأنه ينبغي لهذه المادة أن تعترف بالسيادة الوطنية، وبضرورة ما ينجم عن هذا الاعتراف من اتفاق متبادل بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية.

وقد اقترح، في هذا السياق، أن تتضمن هذه المادة تفاهما مشتركا يُتفاوض بشأنه من أجل استحداث نظم قطرية خاصة لحماية الأصناف النباتية، تكون منسجمة مع أحكام حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجات. ولاشك أن تنفيذ حقوق المزارعين يشكل عنصرا في هذا التفاهم. وقد اقترح اشراك الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة في هذه العملية.

قدم اقتراح مفاده أن حقوق المزارعين تكوّن مفهوما مهما في السياق القطري.

قدم اقتراح كذلك بضرورة ادراج مسألة توافر المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية في هذه المادة، أو أن تتناولها مادة مستقلة.

المادة السادسة - حقوق المزارعين[٤٢]

٦-١ تعترف الدول التي التزمت بهذا التعهد بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسي أساس مفهوم حقوق المزارعين.[٤٣]

---

(٤٢) أنظر المادة ٨(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٣) القرار ٨٩/٤.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بنقل هذه المسألة الى الديباجة.

٦-٢ حقوق المزارعين هذه مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قيّما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا التعهد الدولي من أجل:

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى مفاده أنه يمكن للبلدان أن تختار ممارسة قدر من سيادتها الوطنية من خلال نظام متعدد الأطراف.

أعرب عن رأى آخر مفاده أن تنفيذ حقوق المزارعين تتطلب المزيد من المناقشة، وأيضا المنظمات التى سيشملها ذلك.

(أ) ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،[٤٤]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن تصبح الجملة الثانية فى المادة الفرعية "... والعمل على توفير الأموال الكافية لهذا الغرض"

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتهما،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن يصبح القسم الأخير من المادة الفرعية كما يلى: "... على تنمية واستعمال مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى على نحو قابل للاستمرار".

---

[٤٤] أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.[٤٥]

تعليقات جماعة العمل

اقترح تعديل النص ليصبح "... الاعتراف بحقوق المزارعين، ومجتمعاتهم المحلية، وبلدانهم في جميع الأقاليم وضمانها ليشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد ..."

٦-٣ تعتبر الدول الملتزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك على الأخص الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالفعل.[٤٦]

تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مفاده أن النص محدود للغاية، فلا ينبغي أن يكون "... لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين ..." بل "... لمصلحة الجنس البشري برمته".

أعرب عن رأي مفاده أنه يوجد ثمة سؤال عما اذا كانت حقوق المزارعين ناجمة عن (١) توفير المواد أو (٢) عن النشاط المتصل بانتخاب هذه المواد ومواصلة هذا الانتخاب.

٦-٤ ان حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها.[٤٧]

---

(٤٥) القرار ٨٩/٥.

(٤٦) بناء على القرار ٨٩/٤. وقد اختفت الاشارة الى "الصندوق" الذي أنشأته المنظمة بالفعل، تمشيا مع النص الذي أقره القرار ٩١/٣ المذكور فيما بعد.

(٤٧) القرار ٩١/٣.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... دون أن يكون ذلك قاصرا عليها ..."

٦-٥ ان صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة مستدامة ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالى ينبغى أن تكون موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية.[٤٨]

٦-٦ أن تعمل الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، لتحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.[٤٩]

تعليقات جماعة العمل على المادة ٦ برمتها

أعرب عن رأى، بصدد المادة ٦، بأنها تحتاج الى قدر من اعادة الصياغة، وأنه ينبغى ابراز الحقوق الناجمة عن السيادة على الموارد الوراثية النباتية، وعن أنشطة محددة دعما لأهداف التعهد الدولى.

قدم اقتراح كذلك بأن تكوّن الفقرات الفرعية ٦-٤ و ٦-٥ و ٦-٦ مادة مستقلة، وبحذف عبارتى "غيره من آليات التمويل" و"بعد التشاور مع الأجهزة الملائمة"، أو تحديد ..."

ثانيا - التعاون الدولى

المادة ~~السادسة~~ السابعة - أحكام عامة[٥٠]

٧-٦ يهدف التعاون الدولى، بصورة خاصة، الى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطرى أو شبه اقليمى اذا كان مناسبا، فى مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما فى ذلك حصر النباتات وتحديدها وتربيتها واكثار البذور وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة التنمية الزراعية فيها،

---

(٤٨) القرار ٣/٩١.

(٤٩) القرار ٣/٩١.

(٥٠) أنظر المادة ٥ من اتفاقية التنوع البيولوجى

(ب) تكثيف النشاطات الدولية فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها وتبادلها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، واكثار البذور. ويشمل ذلك النشاطات التى تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة، كما تشمل النشاطات التى تضطلع بها المؤسسات الأخرى، ومن بينها النشاطات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن توسع هذه النشاطات تدريجيا لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، فى الحاضر ومن أجل المستقبل،[٥١]

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة الكلمة التى تحتها خط فى الجملة الأخيرة: "... أصناف النباتات الهامة للأغذية والزراعة ..."

وقدم اقتراح آخر باضافة الكلمات التى تحتها خط فى الجملة الأولى: "... المواد الوراثية النباتية وتقييمها وتوصيفها وتوثيقها وتبادلها، والمحافظة على المادة الوراثية واكثار البذور، لتشمل تدريجيا جميع أصناف النباتات الهامة للزراعة وقطاعات الاقتصاد الأخرى". ويمكن بالتالى حذف الجملتين الثانية والثالثة.

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة ~~السابعة~~ الثامنة، بما فى ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية فى هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائما وممكنا،

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو ايجادها.

المادة ~~السابعة~~ الثامنة - الترتيبات الدولية[٥٢]

٧ ٨-١ - الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتى تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصا المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمى يضمن ما يلى:

(أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية الدولية، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها،

---

(٥١) أنظر أيضا المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٥٢) أنظر الفقرتين ٥ و ٩(هـ) من اتفاقية التنوع البيولوجى

وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولى على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... تحت ولاية المنظمة ..." و "... على أساس التبادل غير المقيّد، .... وقدم اقتراح آخر باحلال "... بموجب مبدأ التبادل وفق شروط متفق عليها ..." محل "... على أساس التبادل غير المقيد ...".

قدم اقتراح كذلك باضافة الكلمات التى تحتها خط فى نهاية الفقرة: "... المواد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة ذات أهمية للزراعة وانتاج الأغذية". وقدم اقتراح آخر بأن يصبح السطر قبل الأخير من المادة الفرعية: "... الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الخاصة للأغذية والزراعة ...".

أعرب عن رأى بضرورة الاشارة الى الحاجة الى أمان مزدوج.

(ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافى، على أن تؤخذ فى الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها،

(ج) تنفيذ نشاطات المراكز فى مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، واحيائها، وتقييمها، وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "والتدريب عليها" بعد "وتقييمها" وحذف كلمة "واحيائها".

(د) توفير ما يكفى من الدعم المالى والتسهيلات، من المصادر القطرية والدولية، لتمكين المراكز من انجاز مهامها،[٥٣]

(هـ) تطوير نظام عالمى للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع المنظمة بتنسيقه، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية.

---

(٥٣) أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

تعليق الأمانة

قد ترى الهيئة تحديث صياغة هذه الفقرة بحذف عبارة "نظام عالمي للمعلومات" ووضع عبارة "نظام عالمي للمعلومات والانذار المبكر". وكانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد استخدمت هذه العبارة الأخيرة في دورتها الخامسة تحاشيا لخلط بينه وبين "النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية"، و "النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر" الخاص بالأمن الغذائي.

(و) تقديم الانذار المبكر الى المنظمة، أو الى أي مؤسسة تسميها المنظمة، عن أي خطر يهدد صيانة مركز ما وادارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز،

(ز) يواصل المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية نشاطاته الحالية ويطورها، وذلك في اطار اختصاصاته، مع الاتصال بالمنظمة،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باعادة صياغة "... مع الاتصال بالمنظمة ..." بحيث تصبح "... بالاشتراك مع المنظمة ..."

(ح) (١) أن يتوافر التمويل الكافي لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب في المؤسسات الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية،

(٢) أن تؤدي النشاطات الشاملة في اطار هذا التعهد، في نهاية الأمر، الى تحقيق تحسن جوهري في قدرات البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة في الانتاج الزراعي، ولاسيما في البلدان النامية.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باحلال "... تنمية النوعيات المحسنة من المحاصيل واستعمالها على نحو قابل للاستمرار ..." محل "... انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها ..."

٧ ٨-٢ - وفي اطار هذا النظام العالمي، يكون لأي حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويضع المركز المعني المواد الموجودة في المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين في

التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... دون مقابل ..."

أعرب عن رأي باعادة النظر في "... بناءً على طلب المنظمة ..." و "... بدون مقابل ...)، في ضوء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تعليقات مجموعة العمل على المادة ٨ برمتها

أعرب عن رأي بأن المسائل المؤسسية تحتاج الى مناقشة.

المادة ~~الثامنة~~ التاسعة - الضمانات المالية[٥٤]

★ ٩-١ - تنظر الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البذور.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "طويلة الأجل" بعد كلمة "سليمة"

★ ٩-٢ - على الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، امكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة ~~السابعة~~ الثامنة فقرة ١(و).

★ ٩-٣ - تولي الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة ~~السابعة~~ العاشرة فقرة ١(و).

---

(٥٤) أنظر **المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١** من اتفاقية التنوع البيولوجي

٩-٤ - اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقى تكاليف اضافية على عاتق المنظمة، تلجأ فى تمويلها الى موارد من خارج الميزانية أساسا.

٩-٥ - واظهارا لمسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية، يمكن أن يستفيد استكمال الصندوق الدولى المشار اليه فى المادة ٦-٤ من هذا التعهد بمساهمات أخرى من الحكومات الملتزمة بالتعهد، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرا. ويتعين استخدام الصندوق الدولى فى دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها، لاسيما فى البلدان النامية، وتلك البلدان التى تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغى اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيى التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية فى مجال صون الموارد الوراثية وادارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور.(٥٥)

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "حتى الآن" بعد "... أكثر البلدان استفادة ..." فى الجملة الأولى.

وقدم اقتراح بتبديل "... وتلك البلدان التى تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية ..." لتصبح "... وبلدان منشأ هذه الموارد الوراثية النباتية".

المادة ~~التاسعة~~ العاشرة - دور المنظمة فى رصد الأعمال وما يتصل به

١٠-١- تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة اشارة الى أنشطة المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية فى هذه الفقرة الفرعية.

١٠-٢- تقوم المنظمة بوجه خاص بانشاء جهاز حكومى دولى يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها فى المادة ~~السابعة~~ الثامنة. وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمى وفعالية عملياته بما يتفق وهذا التعهد.(٥٦)

---

(٥٥) تأسيسا على القرار ٨٩/٤، والمقصود من التغييرات هنا هو ضمان الاتساق مع صياغة المادة السادسة.

(٥٦) الجهاز الحكومى الدولى المشار اليه فى هذه الفقرة هو هيئة الموارد الوراثية النباتية.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بوضع "... هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة ..." عوضا عن "... جهاز حكومي دولي ..."

~~٩~~ ١٠-٣- عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها فى القسم الثانى من هذا التعهد تتشاور مع الحكومات التى أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة فى المادة ~~السابعة~~ الثامنة من هذا التعهد.

ثالثا - أحكام أخرى

المادة ~~العاشرة~~ الحادية عشرة - اجراءات الصحة النباتية

~~١٠~~ ١١- لا يخل هذا التعهد بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة فى روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها.

المادة ~~الحادية عشرة~~ الثانية عشرة - معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

~~١١~~ ١٢- توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التى يتضمنها التعهد، وتقدم له فى كل سنة معلومات عن الترتيبات التى اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التى يرمى اليها هذا التعهد.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بايجاد آلية ترمى الى قيام أنشطة مشتركة بين مؤتمر الأطراف المشاركة فى مؤتمر التنوع البيولوجى. وأعرب عن رأى بأن الأدوار المؤسسية المختلفة تستدعى المزيد من المناقشة.

الملحق الأول[٥٧]

القرار ٨٩/٤

تفسير متفق عليه بشأن التعهد الدولى

ان المؤتمر،

اذ يدرك أن:

الموارد الوراثية النباتية ميراث مشترك للبشرية ينبغى المحافظة عليه واتاحته دون قيود للاستخدام لفائدة الأجيال الحالية والقادمة.

واذ يدرك أيضا أن

(ب) بعض البلدان لم تنضم للتعهد، فى حين انضمت بلدان أخرى مع بعض التحفظات لاحتمال وجود تضارب بين بعض أحكام التعهد والتزامات هذه البلدان الدولية والتواعد القطرية المعمول بها فيها.

(ج) هذه التحفظات والقيود يمكن التغلب عليها من خلال وضع تفسير متفق عليه للتعهد يعترف بحقوق مربى النباتات وحقوق المزارعين.

يوافق على التفسير المتفق عليه الوارد فيما بعد والذى يهدف الى وضع الأساس لنظام عالمى منسق وبالتالى يتسم بالقوة والاستمرار مما ييسر سحب التحفظات التى قدمتها بعض البلدان فيما يتعلق بالتعهد الدولى وضمان انضمام البلدان الأخرى اليه.

تفسير متفق عليه

(صدر فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٩)

---

(٥٧) يشير هذا الى نص الملحق الأول من التعهد الدولى (القرار ٨٩/٤) الذى لم يدرج فى مشروع التعهد المعدل، بسبب التكرار أو عدم الانطباق.

الملحق الثانى[٥٨]

~~القرار ٨٩/٥~~

~~حقوق المزارعين~~

~~ان المؤتمر،~~

~~اذ يدرك:~~

~~(أ) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغى صيانته واستخدامه بدون أى ممارسات تحد من توافره، وذلك لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.~~

~~واذ يرى:~~

~~(أ) أن أجيالا لا حصر لها قامت على امتداد التاريخ بصون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها.~~

~~يقر أن مفهوم~~

~~(صدر فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٩)~~

---

(٥٨) يشير هذا الى نص الملحق الثانى من التعهد الدولى (القرار ٨٩/٥) الذى لم يدرج فى مشروع التعهد الدولى المعدل، بسبب التكرار أو عدم الانطباق.

الملحق الثالث[٥٩]

القرار ٩١/٣

ان المؤتمر،

اذ يدرك أن:

(أ) مفهوم تراث البشرية، حسبما هو وارد في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يخضع لشرط سيادة الدول على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛

واذ يدرك:

يوافق على النقاط التالية:

(صدر في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١)

---

(٥٩) يشير هذا الى نص الملحق الثالث من التعهد الدولي (القرار ٩١/٣) الذي لم يدرج في مشروع التعهد الدولي المعدل، بسبب التكرار أو لعدم الانطباق.

ثالثا - الشكل الجديد المقترح[٦٠]

سوف يستلزم ادماج الملاحق والمواد الجديدة فى التعهد الدولى، شيئا من اعادة ترتيب التعهد الأساسى. وفيما يلى الترتيبات الجديدة المقترحة لمختلف مواد التعهد، بما فى ذلك عمليات النقل المقترحة للنص. وهذه التغييرات مقترحة:

(١) فى ضوء التطورات التى حدثت منذ عام ١٩٨٣ للنظام العالمى الذى دعا اليه التعهد،

(٢) لكى يصبح التعهد - ولاسيما المواد الثانية والسادسة والثامنة من هذا المشروع المعدل - أكثر مرونة.

الديباجة

مأخوذة من ديباجات التعهد والملاحق، وربما احتاج الأمر الى اختصارها.

الباب الأول: المقدمة

المادة الأولى: الهدف

بدون تغيير.

المادة الثانية: التعريفات

يمكن ادراجها بترتيب الحروف الأبجدية كما هو معتاد فى الاتفاقيات من هذا النوع.

---

(٦٠) أثناء انعقاد الدورة التاسعة لجماعة العمل، كان هناك اقتراح آخر باعادة ترتيب التعهد الدولى على الوجه التالى:

١ - الديباجة
٢ - صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة: ٢-١ فى مواقعها الطبيعية، ٢-٢ فـــى المزرعـــة، ٢-٣ خارج مواقعها الطبيعية، ٢-٤ استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصورة مستدامة، ٢-٥ توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
٣ - المسائل المالية: ٣-١ الحصول على الموارد الوراثية النباتية بشروط يتفق عليها بالتبادل، ٣-٢ حقوق المزارعين.
٤ - المسائل التكنولوجية: ٤-١ نقل التكنولوجيا، ٤-٢ التعاون فى مجال التكنولوجيا.
٥ - المسائل التنظيمية: ٥-١ الجهاز الرياسى، ٥-٢ الجهاز الفرعى المعنى بالمسائل الاستشارية العلمية والتكنولوجية، ٥-٣ الأمانة.
٦ - التعاون الدولى.

المادة الثالثة: مجال التعهد

ويبين ذلك بوضوح أن التعهد يقتصر على الموارد الوراثية النباتية فى مجال الأغذية والزراعة. ويمكن أن تتضمن هذه المادة الفقرة ٢-٣ من هذا المشروع المعدل للتعهد (من المادة الثانية، الفقرة ٢ من النص الأصلى). ويمكن أيضا استخدام صيغة أبسط، مثل: "يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

المادة الرابعة: طبيعة التعهد وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى

يمكن ادراج الفقرات التالية:

المادة الثانية عشرة من هذا المشروع المعدل (المادة الحادية عشرة من النص الأصلى).

المادة الثانية، الفقرة ٢-٤ من المشروع المعدل (من القرار ٨٩/٤) التى تشير الى التعهد باعتباره نظام للمعاملة بالمثل.

الفقرة المقترحة (ب) من المادة الأولى: "ينفذ هذا التعهد بالتنسيق مع اتفاقية التنوع البيولوجى وغيرها من الصكوك القانونية التى تحمى التنوع البيولوجى أو أجزاء منه".

المادة الحادية عشرة من هذا المشروع المعدل (المادة العاشرة من النص الأصلى) التى تشير الى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المادة الخامسة، الفقرة ٥-٥ من هذا النص المعدل (من قرار المؤتمر رقم ٨٩/٤) التى تشير الى اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

الباب الثانى: استكشاف الموارد الوراثية وحفظها

سيضم هذا الباب جميع المواد المتعلقة بالأعمال التى كانت تتم أساسا على المستوى القطرى.

المادة الخامسة: استكشاف الموارد الوراثية النباتية [وجمعها] وحفظها

المادة الثالثة من النص الأصلى والمشروع المعدل دون أى تغيير، باستثناء احتمال توسيع العنوان.

المادة السادسة: حفظ الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها

المادة الرابعة من النص الأصلي والمشروع المعدل، باستثناء الفقرة ٤-٢ التي نقلت إلى المادة العاشرة، لتصبح فقرة ١٠-ج.

الباب الثالث: التعاون الدولي

المادة السابعة: التعاون الدولي العام

المادة السابعة من هذا المشروع المعدل (المادة السادسة من النص الأصلي).

المادة الثامنة: دور المنظمات الدولية

طبقا للمادة الثامنة من هذا المشروع المعدل (المادة السابعة من النص الأصلي) باستثناء الفقرات ٨-١ (٧-١ في الأصل) (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و) والفقرة ٨-٢ (٧-٢ في الأصل) تدرج في مواد منفصلة، يشار اليها في هذه المادة. وهذه المواد مقترحة في ضوء التطورات التي حدثت للنظام العالمي منذ أن تم الاتفاق على التعهد في عام ١٩٨٣.

المادة التاسعة: الشبكة الدولية لمجموعات بنوك الجينات

طبقا للمادة الثامنة من هذا المشروع المعدل، الفقرة ٨-١(أ) و(ب)، والفقرة ٨-٢ (المادة السابعة من النص الأصلي).

المادة العاشرة: النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية.

تأسيسا على المادة الثامنة من هذا المشروع المعدل، الفقرة ٨-١ (هـ)، و(و) (المادة السابعة من النص الأصلي).

الباب الرابع: الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة: توافر الموارد الوراثية النباتية

هي المادة الخامسة من هذا المشروع المعدل (وتضم المادة الخامسة من التعهد الأصلي، مع مقتطفات ذات صلة من القرارين ٨٩/٤ و٩١/٣) بعد حذف الفقرة ٥-٥ التي أدرجت ضمن المادة الرابعة.

المادة الثانية عشرة: حقوق المزارعين

هى المادة السادسة من هذا المشروع المعدل (والمأخوذة من القرارين ٨٩/٤ و ٨٩/٥) الفقرات ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣، وجزء من الفقرة ٦-٤، أما باقى الفقرات فقد أدرجت فى المادة الرابعة عشرة، مع الاشارة اليها فى هذه المادة.

الباب الخامس: الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة: الجهاز الحكومى الدولى، متابعة المنظمة للأنشطة والأعمال المتصلة بها

هى المادة العاشرة من هذا المشروع المعدل (المادة التاسعة فى النص الأصلى).

المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية

تضم هذه المادة جميع البنود المتعلقة بالمسائل المالية فى المادة التاسعة من هذا المشروع المعدل المتعلقة "بالسنة المالية" (المادة الثامنة من النص الأصلى) ومن المادة السادسة فى هذا المشروع المعدل (جزء من الفقرة ٦-٤ والفقرتين ٦-٥ و ٦-٦، المأخوذتين من القرار ٩١/٣).